جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـوم
قســم الادلة الجنائية
المرحلة الثانية
محاضرات مسرح الجريمة

المحاضرة السادسة

الآثار والأدلة المادية

مدرس المادة

المحاضر علي حسن مهدي كوة الزغيبي

الآثار والأدلة المادية

تعريف الدليل

لغة: ما يستدل به، ويقال فلان أدل فلان، والدليل المرشد والجمع أدلة ودلالات.

اصطلاحا: الدليل هو كل ما يلزم من العلم به علم شيء أخر وهو كل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة. ويقال عن الدليل بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للحصول على الحقيقة التي ينشدها.

الأدلة الجنائية: هي عبارة عن الوقائع المادية والمعنوية التي يتم معرفتها أو اكتشافها والتي تؤدي إلى كشف الجريمة وإجلاء الغموض الذي يكتنفها والتوصل إلى الحقيقة الكاملة

تصنيف الدليل

تصنف الأدلة الجنائية إلى أربعة أصناف هي:

أولا. من حيث نوعية الدليل: وتقسم الى:

أ. أدله مادية: وهي عبارة عن الأثر المادي الذي يعثر عليه بمسرح الجريمة والذي تم إجراء الاختبارات أو التحاليل أو المضاهاة عليه ويثبت إيجاد صلة بينه وبين المتهم سواء سلبا أو إيجابا

ب.أدلة معنوية: وهي عبارة عن شهادة الشهود العيان الذين حضروا وشهدوا الواقعة وكل دلالة معنوية أو معلومة ممكن ان تساعد في كشف ملابسات الحادث

ثانيا-من حيث صلة الدليل بالجريمة:

أ-أدلة مباشرة: هي الأدلة التي تنصب على الجريمة مباشرة وتؤدي إلى اليقين في مضمونها كالاعتراف أو البصمة

ب. أدلة غير مباشرة: وهي كل ما استنتج من وجود واقعة ليس هي المراد إثباتها، ومن تلك الأدلة المتحصل عليها بالوسائل العلمية حيث تزيد في درجة الاتهام ولكن من الممكن إثبات عكس ذلك كرؤية شخص يخرج من عند شخص آخر في ساعة متأخرة من الليل، حيث يقتل هذا الأخير فهذا يزيد من الاقتناع أن الأول هو من ارتكب الفعل خاصة مع وجود أدلة، غير أنه يمكن لهذا الشخص أن يثبت أنه فارق المتوفى وهو على قيد الحياة.

ثالثا. من حيث الإثبات والنفي:

أ. أدلة إثبات: وهي الأدلة التي وجودها يثبت التهمة على المتهم مثل وجود المسروقات في محل عائد الى المتهم.

ب. أدلة نفي: هي الأدلة التي وجودها ينفي التهمة عن الشخص كإثبات المشكوك فيه سفره وقت ارتكاب الجريمة.

رابعا. من حيث وجود النص الشرعي:

أ. أدلة قانونية: التي يوجد عليها نص من المشرع كالاعتراف.

ب. أدلة إقناعيه: وهي الأدلة التي تقنع القاضي بارتكاب المتهم للجريمة كوجود بصمة لمتهم في مكان الحادث ومعظم الأدلة المادية هي أدلة إقناعيه

الأثار المادية

تعريف الأثر المادي

لغة: يطلق الأثر على بقية الشيء، وجمعه أثار، وأثور ويقال خرجت في أثره أي بعده، والأثر ما بقي من رسم الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثرا، ويقال على أثر أي في الحال ما كان مقابل العين كالقول " يطلب أثرا بعد عين " وهو مثل يضرب لمن ترك شيئا يراه ثم تبع أثره بعد فوات عينه.

اصطلاحا: يمكن تعريف الأثر المادي بأنه عبارة عن علامة ظاهرة أو غير ظاهرة بمسرح الجريمة أو عالقة بالمتهم أو المجني عليه ، تساعد على كشف الحقيقة من حيث إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبيها وظروف ارتكابها ، على هذا الأساس قد تتخلف الآثار المادية من الجاني كالبصاق أو المني والعرق والبصمة والشعر و الدم والرائحة ، أو من الالة الَتي ستخدمها في ارتكاب الجريمة كاثار الأسلحة النارية والسكين والعصا وغيرها من الآلات المستخدمة في الجريمة ، أو من ملابسه كقطعة من الملابس التي يرتديها مزقت أثناء ارتكابه الواقعة أو زر قطع وسقط في مسرح الجريمة ، وكما يترك الجاني آثار بمسرح الجريمة يأخذ منه أثارا مثل الأشياء التي تعلق به أثناء ارتكابه الجريمة .

إذا الأثر المادي هو كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الجريمة وما يتصل به من اماكن أو فى جسم المجني عليه أو ملابسه أو يحملها الجاني نتيجة احتكاكه وتلامسه مع المجني عليه وذلك بالعثور عليه بإحدى الحواس أو باستعمال الأجهزة العلمية والتحاليل الكيميائية.

طبقا لنظرية "إدموند لوكارد" :(كل مجرم يترك في غالب الأحيان دون علمه في مكان ارتكاب جريمته آثارا ويأخذ على شخصه أو ثيابه أو أدواته آثارا أخرى) ، بمعنى أن كل احتكاك يترك أثرا سواء في الجسم الذي أحدث الاحتكاك أو الآخر الذي وقع عليه الاحتكاك ، غالبا ما يكون الأثر هو انتقال مادة من كل من الجسمين إلى الأخر ويتوقف ذلك على عدة عوامل أهمها الحالة التي عليها الجسمان من صلابة أو ليونة أو غازية أو سائلة وكيفية تلامسهما ، وهذا ما يحدث بالضبط في حوادث السيارات حينما تحتك سيارة بأخرى فإن جزءا ولو صغيرا من الطلاء أو المعدن لكلتا السيارتين ينتقل إلى الأخرى وبالتالي ترتبط السيارتين أحداهما بالأخرى في الحادث إذا ما حاول أحد السائقين إنكار دوره في الحادث.

الدليل المادي:

هو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي ومضاهاته وإيجاد صلة بينه وبين المتهم باقتراف الجريمة، وهذه الصلة قد تكون إيجابية فتثبت الواقعة أو سلبية عندما تنفي علاقة المتهم بالجريمة.

إذا كل أثر يتركه المشتبه فيه أو يأخذه من مسرح الجريمة أو الضحية ويدل على وقوع الجريمة، بعد فحصه ونسبته إليه هو ما يطلق عليه بالدليل المادي.

كما يمكن تعريف الدليل المادي بأنه هو عبارة عن الأثر المادي الذي يعثر عليه بمسرح الجريمة والذي تم إجراء جميع الاختبارات أو المضاهاة أو المقارنة الفنية عليه واكتسب العلامات والمميزات الدقيقة التي تجعل منه دليلا يعتمد عليه في البراءة أو الإدانة، فمثلا البصمة قبل الفحص تعتبر أثرا ماديا عند العثور عليها بمسرح الجريمة ولكن بعد الفحص والمضاهاة تدل سلبا أو إيجابا على ملامسة المشتبه فيه لجسم أو أداة أو شيء معين في مسرح الجريمة.

أهمية الاثار والادلة المادية في تحقيق مسرح الجريمة

ان الغرض الرئيسي من التحقيق في مسرح الجريمة هو تمييز و التعرف على الاثار و الادلة المادية في مسرح الجريمة ، توثيقها ، ثم الضبط و التحريز ، بغية فحصها و استحصال المعلومات من هذه الاثار و الادلة ، و استخدام المعلومات في اعادة بناء مسرح الجريمة ، اي الاجابة عن التساؤلات المهمة للتحقيق و القضاء للتوصل الى القرار المناسب و الصحيح .

ان اجراء الفحوصات العلمية على الاثار و الادلة المادية المحرزة من مصرح الجريمة ، يمثل الاعاس في استخدام وتسخير العلوم الطبيعية خدمة للقضاء ، وهذا هو الغرض من اجراء التحقيق العلمي فى مسرح الجريمة

ان المراحل والخطوات العلمية التي تمر على الاثار و الادلة المادية يمكن تمثيلها في المخطط ادناه ، حيث ابتداءا من تمييز الاثر و الدليل المادي فى مسرح الجريمة ، ثم توثيقه و تصويره و تدوين الملاحظات بشأنه والتى يتم ذكرها فى (محضر الكشف) ، ثم تحريزه بصورة صحيحا والحفاظ عليه من التلف و التلوث ، تنتهي المراحل الخاصة بمسرح الجريمة ثم تبداء المراحل التي يتم اجراءها في الاقسام والشعب المختصة في المختبرات الجنائية ، حيث يخضع الاثر او الدليل المادي الى الفحص والمضاهاة ، ونتيجة الفحص والمضاهاة سيتم الوصول الى نتيجة ، نتيجة هذه الفحوصات تخول تعريف هوية شخص او مادة ، واخيرا سيتم بناء الفرضية الصحيحة التي من الممكن ان تفسر حقيقة ما حصل و تجيب عن التساؤلات المهمة للجهات التحقيقية و القضائية للوقوف بصورة ادق على اهمية الاثار و الادلة المادية في التحقيق في مسرح الجريمة ، ندرج ادناه انواع المعلومات التي يمكن استحصالها من الاثار و الادلة المادية في مسرح الجريمة .

١ -**يمكن ان يوفر الدليل المادي معلومات عن ارتكاب الجريمة**: والتي تمثل الحقائق الاساسية في التحقيق، الدليل المادي والفحوصات التي يمكن اجراءها عليه، والنتائج والمعلومات المتحصلة من الفحص، مثل البقعة ذات اللون المحمر على باب ثلاجة في المطبخ، ممكن ان تثير انتباه الخبير، ولكن في حالة فحصها والحصول على معلومات بصمة وراثية **(DNA)**

تعود للجاني او المجني عليه، فإنها تعتبر ذات صلة مباشرة في التحقيق.

٢-معلومات عن طريقة عمل المجرم: ان المجرم في العادة يقوم بتكرار نغس السلوك والتصرف في الجرائم، وهذا النمط او السلوك الاجرامي يمكن ان يعتبر التوقيع او سمة خاصة بطريقة عمل المجرم، على سبيل المثال السارق يميل الى استخدام نفس طريقة الدخول وباستخدام نفس التقنيات في القيام بالسرقات، وكذلك استخدام نفس نوع المواد المتفجرة في حوادث الانفجارات.

٣ -الربط بين الاشخاص والاماكن والاجسام: حسب قاعدة لوكارد عند تماس اي جسمين يترك كل منهما أثر على الاخر، ان ايجاد الصلة عن طريق الاثار والادلة المادية بين الضحية او المشتكي وبين المشتبه بهم هو الهدف من اجراء التحقيق العلمي في مسرح الجريمة، وكذلك الربط بين الضحية والمجرم والاماكن والاشياء يمكن تحقيقها عن طريق الاثار والادلة المادية

٤ -اثبات او نفي شهادة الشهود: ان المصداقية تعتبر مشكلة مهمة وكبيرة بما يخص شهادة الشهود، من الضحايا والمتهمين. من خلال وجود او عدم وجود اثار وادلة مادية، يمكن تعزيز مدى صحة ومصداقية الشهادة او الافادة، او نفيها.

٥- التوصل الى هوية المشتبه به أو صاحب الاثر : ان التحقيق الجنائي يتمثل في خطوات متسلسلة تبدا من تمييز الاثر والدليل المادي في مسرح الجريمة ، ثم اجراء الفحوصات الفنية اللازمة على الاثر ، بعدها التوصل الى هوية صاحب الاثر حيث يتم التوصل الى هوية الشخص عن طريق اجراء المقارنة والمضاهاة ، اوضح مثال على ذلك هو اثر طبعة اصبع من مسرح جريمة ، يتم اجراء الفحص الفني عليه و صلاحية الاثر ، ثم بإجراء المقارنة والمضاهاة على الاثر مع طبعات اصابع المشتبه بهم يمكن التوصل الى هوية الشخص صاحب الاثر عند مطابقته ، ان التطورات الحديثة و منظومة الايفيس و قواعد بيانات ال(DNA) تتيح امكانية التوصل الى هوية الشخص ، وعليه من اثر طبعة اصبع او من نقطة دم في مسرح الجريمة يمكن التوصل الى معرفة هوية صاحبها .

٦-التعرف على ماهية المادة المجهولة: حيث يمكن التوصل الى معرفة ماهية المادة المجهولة التي تحرز من مسرح الجريمة بعد اجراء الفحوصات اللازمة عليها، مثل المخدرات، والتي تساهم في اعادة بناء مسرح الجريمة والتوصل الى حقيقة ما حصل.

٧-اعادة بناء الجريمة وكيفية حصولها: حيث ان هذه الخطوة تمثل المرحلة الاخيرة من التحقيق العلمي في مسرح الجريمة، ومن خلال المعلومات المتحصلة من نتائج الفحص على الاثار والادلة المادية، يمكن بناء النظريات التي تفسر وتمثل الاجابة على السؤال المهم (كيف حصلت الجريمة؟). كمثال على هذه النقطة، بعد الحصول على نتائج فحص العينات الخاصة بحادث الحريق من داخل دار، فأن احتواء العينات على مخلفات مواد بترولية، يؤيد نظرية ان الحادث حصل باستخدام مواد بترولية، أي بفعل عمدي.

٨-**توفير الدلائل للجهات التحقيقية والقضائية**: حيث يتم توفير الدلائل والخيوط الى الجهات التحقيقية والقضائية عن طريق الادلة والاثار والمشاهدات في مسرح الجريمة، عواء التي ترتبط بشكل مباشر مع هوية الجاني مثل طبعات الاصابع والكفوف والبصمة الوراثية، او التي ترتبط بالأدوات التي استخدمها الجاني مثل السلاح الناري المستخدم، وظروف الاطلاقات النارية ، وآثار الكدمات السحجات او الحز على جثة المجنى عليه.

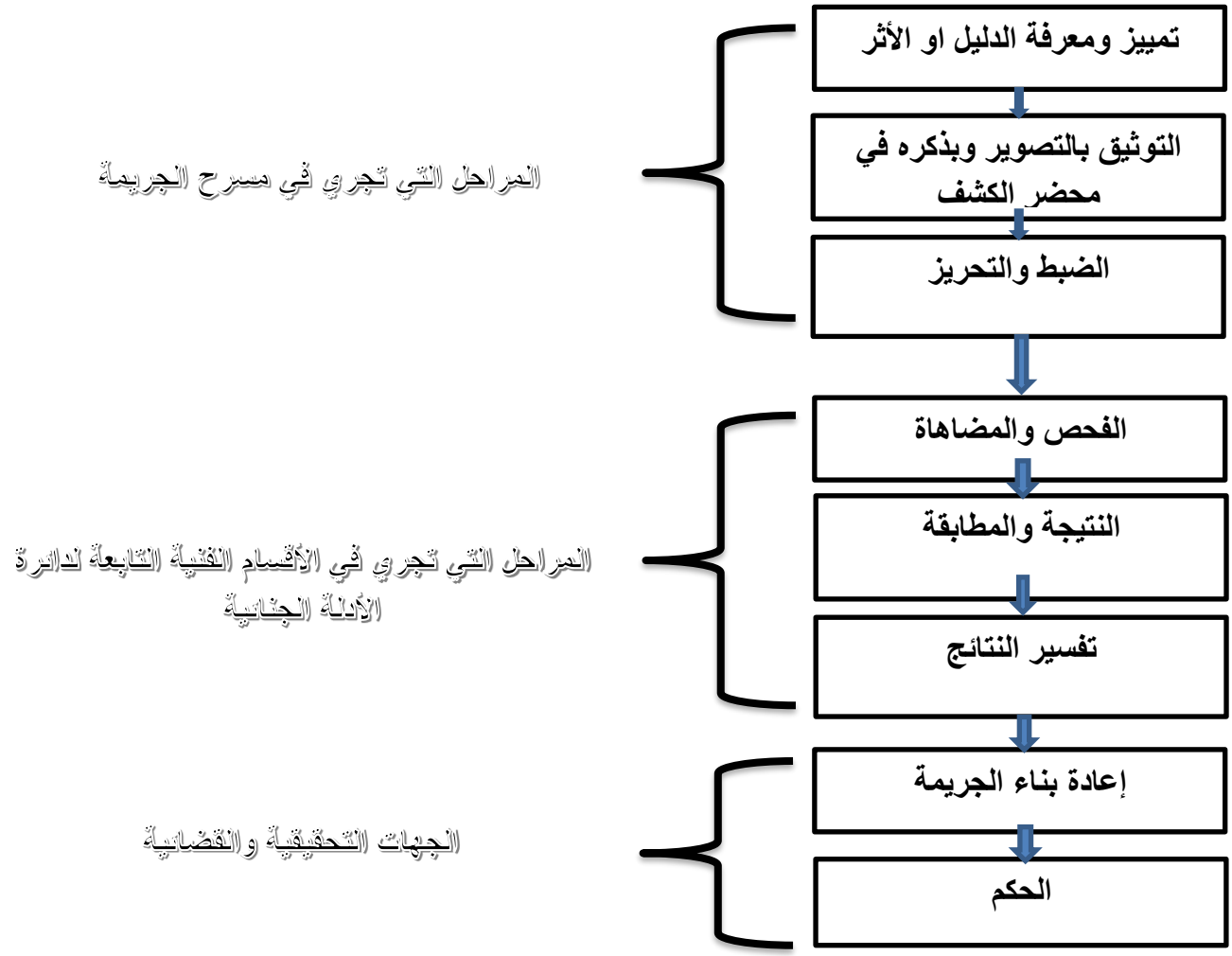

(مخطط يمثل مراحل معالجة الاثار والأدلة المادية)

الدليل والقرينة

للتفرقة بين الدليل والقرينة لا بد أن نعرف القرينة.

لغة : القرينة جمعها قرائن ، ويقال قرن الشيء بالشيء وصل به ، واقترن الشيء بغيره أي صاحبه والقرين الصاحب ، وتقارن الشيئان تلازما وقد ورد هذا المعنى في القران الكريم في قوله تَعالى "(وَمنْ يكُنْ الشيْطَانُ لهُ قَرينًا فسَاء قَرينًا) "سورة النساء الآية ٣٨ ، وقوله عز وجل

"(وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيّ عَتِيد)" سورة ق الآية ٢٣

شرعا: وقد عرف بأنه " أمر يشير إلى المطلوب "، وقيل عن القرينة بأنها كل "أمارة تقارن شيئًا خفيا فتدل عليه " . ومن القرائن ظهور علامات الثراء على المتهم بالسرقة أو الاختلاس.

قانونا: القرينة تعرف بأنها استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل بإثبات، ويقال عن القرائن بوجه عام في الاصطلاح القانوني: استنباط مجهول من معلوم.

نحن هنا بصدد الدليل المستمد من الأثر المادي، فإن كانت النتيجة بعد فحص الأثر يقينية فمعنى ذلك الحصول على الدليل، أما إذا كانت النتيجة أقل قيمة لا يعتمد عليها في الإدانة لأسباب شرعية، أو مطاعن قانونية قيل عنها قرينة، أي أن الدليل لا يحتاج إلى أدلة أخرى أما القرينة فتحتاج الى الاسناد بقرائن او ادلة تؤكدها سواء في حالة الإدانة أو في نفي التهمة، خاصة إذا كانت ضعيفة كما ورد في تقسيم القرائن لدى فقهاء الشريعة الإسلامية (قرائن قوية وضعيفة). حيث أن الأثر المادي هو كل ما يتركه الجاني في مسرح الجريمة أو في الاماكن المحيطة أو المجاورة أو المتصلة بها أو ما يأخذه منه، أو كل ما يوجد على جسم الضحية أو المتهم أو بأي جسم له علاقة بالحادث يمكن الاستدلال منها على حقيقة الجريمة وكيفية وقوعها والوصول لمعرفة مرتكبيها.

أما الدليل المادي فهو الحالة القانونية التي تنشا عن ضبط الأثر المادي ومضاهاته أو تحليله وإيجاد صلة بينه وبين المشكوك فيه باقتراف الجريمة سواء سلبا أو إيجابا، فالأول يدل على أطراف الواقعة وعلاقتهم بمسرح الجريمة، فكما يدل على وجود المشتبه فيه بمسرح الجريمة يدل كذلك على وجود الضحية وكل من ترك أثرا بمسرح الجريمة شارك فيها أو لم يشارك، أما الثاني فهو ما يتركه المشتبه فيه أو يأخذه من مسرح الجريمة أو الضحية ويدل على وقوع الجريمة.

فمثلا اثار استعمال الجاني لالة بمسرح الجريمة أو على جسم الضحية يعتبر أثرا ماديا، وبعد فحص هذا الأثر ومقارنته بأثر الألة المشتّبه في استعمالها ووجود تشابه بين الاثنين فإن ذلك يعتبر دليلا ماديا على أن هذه الآلة هي صاحبة الأثر

لهذا فإن الدليل المادي مرتبط بماديات ونوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، أما الأثر المادي فهو أشمل وأعم، فكما يستنتج منه إيجاد علاقة بين المشتبه فيه والجريمة يوجد أيضا العلاقة بين الضحية والجريمة يمكن تصنيف الاثار و الادلة المادية حسب حالتها الفزيائية، نوع الجريمة، و حسب طبيعة الدليل، وحسب تركيب و مكونات الدليل، أو

حسب نوع السؤال الذي يمكن الاجابة عليه من خلال فحص الدليل. كل هذه الطرق للتصنيف يستفاد منها في اعطاء فكرة وطريقة عملية للتعامل مع التحقيق في مسرح الجريمة.

بصورة عامة يمكن ان يكون الدليل الجنائي هو السلاح المستخدم في جريمة القتل، أو المقذوف لناري في مسرح الجريمة، أو نمط تناثر الدماء، وعلى كل حال، تختلف انواع الاثار والأدلة حسب طبيعة الحادث، وعليه فأن الاثر او الدليل المادي يمكن وصفه على انه اي دليل يمكن ان يوفر او يؤدي الى استحصال معلومة ذات فائدة للتحقيق في الجريمة.

ويمكن ايضا أن يتم تصنيف الاثار و الادلة المادية حسب مفهوم بديل ، الذي يعتمد في التصنيف على اساس طبيعة و هيئة الدليل ، وعليه يصنف الدليل او الاثر المادي الى : الدليل العابر ، الدليل الشرطي ، الدليل النمطي ، الدليل المنتقل ، الدليل الطبي ، الدليل الالكتروني ، الدليل الترابطي او المشترك .

١- **الدليل العابر**: يقصد به الدليل الذي يكون بطبيعته مؤقت و يمكن ان يتغير او يتلف بسهولة، مثل اثار الروائح ، واثار البقع الدموية قبل جفافها ويجب ان يتم توثيق هذا النوع من الادلة بصورة فورية.

٢ - **الدليل الشرطي:** هو الدليل الذي ينتج من سلسلة من الافعال او عدم الفعل، وهو مشابه للدليل العابر في امكانية وسهولة تغييره وايضا يجب توثيقه بالسرعة الممكنة، مثال على هذا النوع هو وضعية انارة الغرفة (اطفاء او تشغيل)، او وضعية جثة المجني عليه في محل الحادث، او المكان الدقيق لدليل معين في مسرح الجريمة مثل بعد الظرف الاطلاقة النارية عن جثة المجني عليه.

٣- **الدليل النمطي**: يوجد عدة انواع من الادلة النمطية التي يمكن ملاحظتها في مسرح الجريمة، مثل نمط السلوك الاجرامي للمجرم (طريقة الدخول و طريقة العمل الاجرامي)، نمط اثار الطبعات للأصابع والكفوف ، او نمط الادوات المستخدمة مثل الكسر والعلامات الناتجة من استخدام الادوات ، نمط انتشار المخلفات البارودية ، نمط تناثر الدماء و البقع الدموية ، نمط تهشم الزجاج ، نمط الحرق في مسرح جريمة حادث الحريق.

٤- **الدليل المنتقل** : وهو الدليل الذي ينتج عن التلامس المادي بين الاشخاص ، الاجسام ، او الاشخاص و الاجسام ويترك بصورة اثر ، مثال عليه هو الدم ، طبعات الاصابع و الكفوف ، الشعر ، الالياف ، السوائل البيولوجية (اللعاب و المني و الدم) ، اثار التراب ، الزجاج المهشم ، والمواد الكيميائية وهذه الفئة من الادلة و الاثار المادية تمثل النموذج التقليدي للأدلة التي يتم اجراء الفحوصات عليها في المختبرات الجنائية والشعب الفنية المختصة .

5- **الدليل الطبي** : يتمثل هذا النوع بالإصابات الموجودة على المجنى عليه او الجاني او الشهود ، نوع ودرجة ومكان الاصابات و شكل الجروح ، وعدد و نوع الجروح ، وكذلك يتضمن التاريخ الطبي ، ونوع و طبيعة الادوية المستخدمة

٦- **الدليل الالكتروني:** نظرا للتطور الحديث في الاجهزة الالكترونية و الكاميرات الرقمية ، فأن كل شخص يمتلك بحوزته العديد من الاجهزة الالكترونية مثل اجهزة الموبايل ، و الحاسبات الالكترونية المحمولة (لاب توب) ، والكاميرات الرقمية ، واجهزة التسجيل الفيديوي الرقمية وعليه يمكن ان توفر معلومات مهمة للتحقيق مثل تسجيل فيديو للحادث ، سج،**ES)**

المكالمات، الرسائل النصية ، الرسائل الالكترونية

٧- الدليل الترابطي او المشترك : وهو الاشياء التي يعثر عليها في مسرح الجريمة او اثناء مجريات التحقيق والتي تساهم في الكشف عن الارتباط بين صاحبها و محل الحادث ، مثل محفظة او هوية الجاني في مسرح الجريمة ، او عائدية صاحب العجلة الموجودة في محل الحادث ، او تساهم بربط العلاقة بين المجنى عليه و المشتبه به ، مثل ضبط خاتم او ساعة المجنى عليه او اي متعلقات شخصية للضحية وضبطها بحوزة الجاني.